عدد ٣٨ السنة الثانية

# المنار

١٣١٥

مصر في يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٣١٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

## تقرير مفتي الديار المصرية

### ( في اصلاح المحاكم الشرعية )

### ( الكتبة )

أرى أولا انه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم وان يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علما وعملا وشيء من فقه الشريعة الاسلامية فليس من المعقول ان محكمة تحافظ على لفظ (هذا) و (هذه) و (هؤلاء) ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام التي يتوقف عليها فهم المعاني. وهذا الشرط ان لم يمكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديد أجل له وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم وينتخب الاعرف فالاعرف وبعد الاجل الذي يضرب وغايته اربع سنوات لايقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية الا من نظر بالامتحان معرفته للغة العربية خصوصاً في التحرير الصحيح وللحساب وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها ويمكن ان يزاد على ماعتبر في شهادة الاهلية على حسب نظام الجامع الازهر ان يمتحن الطالب في الانشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وآداب الدين ونظام المحاكم الشرعية وبذلك تكون شهادة الاهلية كافية وحدها لانتخاب حاملها كاتبا في المحاكم الشرعية بدون امتحان ويكون الجامع الازهر أو ماينحق به منبتاً لخدمة الشريعة كتبة وقضاة وهو أفضل مايرجى من هذا المكان الشريف

ثم توضع قاعدة لترقيهم ينتقل الاكفاء خلف الاكفاء لايثب أدناهم فوق رؤوس أعلاهم ويرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لاينقض الا باسباب معروفة ثم يوضع لهم نظام كالمعروف (بالكادر) ويفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم درجات لها مبدأ ووسط ونهاية كما هو الجاري في جميع وظائف الحكومة من هذا القبيل وهو أمر يستدعي ان تسخو نظارة المالية بشيء من ايراد هذه المحاكم لها فان كان ذلك لايمكن في العام القابل فلتوضع القاعدة وليكن تنفيذها بالتدريج حسبما يستطاع الى ان يتم الامر على وجهه ثم تصنع في محل الكتاب نافذة يخاطبهم منها طالب الصورة أو الاعلان أو الاعلام الشرعي ويناوله الكاتب منها مايريده على ماهو معروف في قلم محضري المحاكم الاهلية حتى يقل الاختلاط بين الناس وبين الكتاب . أما العقود والاشهادات فيحضر المتعاقدان فيها امام القاضي ويأخذ الكاتب منهما جميع مايحتاج اليه من أسماء وألقاب ومحال اقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويحرر العقد ويقيده في مضبطته بدون حضور المتعاقدين ثم يأتي المتعاقدون ويتلى العقد عليهم امام القاضي فيوقعون عليه ثم يضرب لهم اجل لاخذ الصورة وهذا لاعسر فيه ولا مانع منه الا كسل القاضي وتحكم الكاتب

وعلى النظارة ايضاً ان تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو الباشكاتب او الكاتب الاول وان تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما يناط به من العمل وما يدخل في مهمته من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه . أما تخصيص افراد الكتاب بأنواع الاعمال فذلك يكون الى الباشكاتب باتحاده مع القاضي ثم ينظر فيه كل سنة وينقل الكاتب من عمل الى عمل حسب استعداده حتى لايشتهر كاتب بين الناس بانه صاحب عمل كذا دون سواه

وهنا اذكر أمراً لاحظته في توطن الكتبة وهو انه في بعض محاكم المراكز يتفق ان الكاتب يسكن في بلدته التي فيها زراعته وربما يغيب عن المحكمة في اوقات العمل او يغيب اليوم كله كما وجدنا في محكمتي زفتى وميت غمر فيجب ان يراعى ذلك

## ( القضاة )

قبل ان اقول كلمة في ماعليه الاغلب من هؤلاء القضاة اقول ليست المحاكم الشرعية

وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الاكفاء في جوانبها فكثير من القضاة في المحاكم الاهلية لايزيدون في معارفهم عن من كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية وما يتحدث به من الاحكام المخالفة للشريعة صادراً عن هذه المحاكم يتحدث به مخالفاً للقانون والعقل صادراً من محكمة أهلية أو مختلطة وقد رأينا ذلك وشاهدناه والحكومة تعرف كثيراً منه والكمال غاية يسار اليها ولكن يحول دونها ضعف الانسان وعجزه

وجدت كثيراً من قضاة المحاكم الشرعية خصوصاً في المراكز لاتسر معارفهم الشرعية والنظامية ولا يرضى العدل سيرهم في أعمالهم ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريباً الى محاضر صلح تجنباً للحكم ولا يلبث المتصالحان بين يديه ان يختلفا لان الصلح غير حقيقي ووجدت فيما يوجد من الاحكام خطاء كثيراً واكثر مايعولون في تطبيق اللوائح على الكتبة ومنزلتهم من العلم ماوصفنا في الباب السابق

تكرر من نظارة الحقانية وضع قواعد لانتخاب القضاة وكان فيها ان يمتحن الطالبون في النظارة ثم اكتفي بما وضع في اللائحة الجديدة . ولجنة الانتخاب التي نيط بها تعيين القضاة وترقيهم ليس لها الا تخير الاشخاص من بين حاملي شهادة العالمية او القضاة او المفتين ولا بحث لها في سيرهم الشخصية وقت الانتخاب كما عرفته من رواية الاجلاء من اعضائها

وأرى من الواجب ان تبقى شهادة العالمية معتبرة كما هي في اللائحة لكن يجب ان يزاد على ماقرر في نيل هذه الشهادة ان يتلقى الطالب كتاباً من كتب الفقه على الطريقة العملية في ابواب القضاء والمعاملات وان يمتحن في الفقه بهذا الاعتبار وان تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية وعلم كاف بالآداب الدينية وشيء من التاريخ وتقويم البلدان مما يزيد الرجل بصيرة في الناس وأحوالهم وان يكون من حسن الخط بحيث يمكن قراءة مايكتبه وهذا أمر ميسور متى فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والافتاء من طلبة الجامع الازهر وما ألحق به فان لم يمكن في هذا اليوم فليضرب له اجل أربع سنوات لايقبل بعده في هذه

الوظائف الا من عرف تحصيله لهذه المعارف ثم يبحث من مشيخة الازهر ومجلس ادارته ان كان لم يوظف في جهة اخرى ويسأل من شيخ علماء جهته ان كان من طلبة غير الجامع الازهر ولكنه داخل تحت نظامه وبعد هذا وذاك يعين ويرجى منه الخير لعمله ان شاء الله أما اليوم فيقدم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره

والا فالعمل جار على ان يعين احد المشايخ وقد كان على بعد تام من العالم وشؤنه ايام اقامته في الجامع او المدرسة ولا يعرف من القضاء الا ما قرأه في عبارات كتب الفقه ولم يشهد مجلساً من مجالسه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعمول به في بلده ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الاسلوب مفهوم المضمون في أدنى شؤونه وربما لا يعرف ارقام الاعداد الحسابية ثم يفوض اليه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتجيء الى الكاتب الذي يجده في المحكمة فان كان ذكياً امكنه ان يتعلم في سنة اومايزيد عليها وان كان دون ذلك يقي تلميذاً للكاتب الى ماشاء الله فمن كانت بدايته ان يكون تلميذاً للكاتب فكيف تكون نهايته واني لاانكر ان بعض القضاة صار بعد التمرن من احسن رجال القضاء ولكن لا يصح ان تكون الآحاد قواعد يبنى عليها العمل لمن يريد احكامه

واني احب ان اصرح بامر ربما يغضب له بعض اهل الاثرة من اهل العلم الحنفية وهو اننا مسلمون وهيهات ان يتيسر لنا بعد فشو ما فشا من البدع في الدين ان نحافظ على قوام الاسلام من حيث هو وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب ومن درس فقه الشافعية أو المالكية لايعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة فان الاصول متقاربة والاختلاف في الفروع مذكور في أغلب كتب الفريقين وحصر التعيين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجيء الى تعيين الضعفاء في العلم والعزيمة فلم لايطلق الانتخاب من هذا القيد فتتسع دائرته وينتفع من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك او ابن حنبل اثنتي عشرة سنة فاكثر الى عشرين أو ثلاثين وجل ماحصله انما هو في المعاملات . أرجو أن يصادف ماتمناه قبولا لدى العلماء والحكومة فتجد العدد الكافي من الاكفاء لكن اذا توفرت هذه الشرائط في القاضي وكان من المعارف على ماذكرنا أفلا يمكنه ان يحصل معيشته بأسعد مما يناله في

خدمة المحاكم الشرعية وهل تجد عـدداً كثيراً يقضي حياته بمرتب ثمانية قرش واذا ترقى فان يصل الى الفي قرش الا بعد ان يفوق الاقران ويجوز كثيراً من العقبات أما مازاد من المرتبات على ذلك فهو وظيفة واحـدة بثلاثة آلاف قرش واخرى بأربعة آلاف قرش في محكمة الاسكندرية ثم تأتي وظائف المحكمة العليا والواصلون الى هذه المراكز قليلون جداً كما لايخفى

فاري ان الحكومة التي تسعى الى تكميل المحاكم الشرعيـة وتقويم حالها لابد ان تزيد في المرتبات مايفي بحاجـة القضاة على حسب درجاتهم وان تضع نظاما لترقيهم في الدرجات يكفل نيل كل منهم حقه على نحو ماهو معروف في القضاء الاهلي ولا أسأل الحكومة ان تجعـل المقادير كالمقادير ولكن ألح في مراعاة النسبة بين العمل ومكانة الشخص وبين مرتبه وبهذا يضمن النجاح ان شاء الله وارجوان يكون ذلك من بدايات أعمـال لجنة الاصلاح فانه من الغريب في حكومة يكون رئيس حجاب محكمة فيها بمرتب أحد عشر جنيها ووكيله بثمانية وأفراد الحجاب بستة وفراشوا المحكمة بما بين ثلاثة ونصف الى ثمـانية ان يكون المفتي وهو أحد اعضاء المحكمة بسبعة أي أقل من رئيس الفراشين في محكمة من المحـاكم في القطر المصري ثم تطالبـه بالمعارف الواسعة والاسـتقامة الكاملة وجمهور القضاة فيها يترددون بين الستة والثمانية . وليلاحظ اني اطلب التدريج في تنفيذ مايتقرر بحسب ماتسمح به ميزانيـة الحكومة ولا اكلف الامة بغير المستطاع

أما عدد القضاة والمفتين فاراه زائدا عن قدر الكفاية في كثير من المحـاكم وأرى تقليل عددهم واحالة من يستغنى عنه على من يبقى وان يزاد في مرتبات الباقين مايتوفر من الاستغناء عمن لاعمل لهم ولا يرجى منهم ان يعملوا وبعد الاطلاع على جميع أعمال المحاكم في الوجه القبـلي والبحري بما يرد منها من جداول الاعمـال يمكنني ان اضع لذلك مشروعا وافيا ان شاء الله

بقيت أمور لابد من التنبيه عليها منها عدم الاستقلال في الرأي عند القضاة وأهم سبب قريب له هو اشـتداد علاقتهم بالنظارة في الشؤون القضائية فتراهم يحسبون انهم

مقيدون برأي النظارة في أدني الشؤون فضلا عن اعلاها ويكفي ان اذكر ان محكمة رأت عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ماتنظر فيه قياسا على رأي النظارة في مسألة أخرى تشبهها ومن غرائب التضييق على القاضي في غير الامور القضائية ان لايؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنسة الا بعد استئذان النظارة واذا انتقل لايصرف له مصاريف انتقاله الا بعد ورود اذن من النظارة وهذا التشديد وان كان في أمر غير قضائي الا انه يوجد في النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة وهو أخبث شعور يظهر اثره في عمل الموظف

وأرى ان تكون علاقة القضاة بواسطة قلم التفتيش الذي يرئسه المفتي على ماسنبينه

ومنها ان كثيراً من القضاة يتحاشى سؤال الخصم فيما يهم السؤال عنه خشية التهمة ولكنه يستبيح لنفسه ان ينصح أحد الخصوم بان يطلب شطب القضية والا حكم ببطلانها أو ان يقدم القضية بطريقة أخرى غير التي عرضها او بان يستأنف قرارا صادرا من قاض لان محكمة الدفع التي هو عضو منها تحكم ببطلانه ونحو ذلك مع ان هذا ممنوع شرعا ونظاما لانه اعانة لاحد الخصمين على الآخر فارى ان يشدد على امثال هؤلاء القضاة في حظر امثال هذه المعونات وتنقية المحاكم ممن لاينجح فيه الانذار والاعذار

ثم لايخفى ان اقوى مايحفظ على القاضي استقامته واستقلاله في الرأي هو امنه على وظيفته ولهذا ارى ان توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لايعزل القاضي الا بعجز عن العمل يظهر ظهورا بينا او تعمد لمخالفة العدل والشرع او النظام لغاية غير محمودة يثبت عليه ثبوتا كافيا في ايقاع العقوبة به اللهم الا اذا استغني عنه بأفضل منه عند تنقيص العدد اذا استقر الراي عليه

(تابع وتبع)

## باب التربية والتعليم

### أميل القرن التاسع عشر

(١٤) من اراسم الى هيلانه في ٨ ابريل سنة ١٨٥٠

تلقيت مكتوبك أيتها العزيزة هيلانه فذهب به روعي وثابت الي